

٤٢
به وان كان عينا كلف المدعي عليه احضارها فان
لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان كان عقارا ذكر
خلده وده الاربعه وانما احضارها ونسبهم الى المحل
وذكر المحل والسلة ثم يذكر انه في يده المدعي
عليه وانه يطالبه به فاذا صححت الدعوى سأل
القاضي المدعي عليه فان اعترف او اقام المدعي
بينه دعي عليه والا يستخلف فان حلف انقطع
المخومه حتى تقوم البينة وان نكل يقضي عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى
ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا اخلف وبالنكول الا ان يكون
به حرش او طرش ولا ترد اليمين على المدعي وان
قال بين يديه حاضرة في المضر وطلب من خصمه

لم يستخلف وبتسليمه كنبلا يفنيه ثلاثة ايام واما
بلازمه وان كان عن بنا بلازمه بعد از حمل القاضي
ولا يستخلف في الزكاج والرجعة والفي سعي
الايام والبرق والاستيلاء والنسب والولاية والحدود
ويستخلف في النصاص فان نكل اقتصر منه في الاطراف
وفي النفس حبس حتى يحلف او يعز او ادعت طلاقا
قبل الدخول استخلف فان نكل قضى نصف المهر
واليمين بالله تعالى لا عير وتعلظ باوصافه ان شاء
القاضي ولا تعلظ بزمان ولا مكان ومخاطب من
التكرار ويستخلف اليهودي بالله الذي ترك التوراة
على مؤمنه والنصراني بالله الذي ترك الانجيل على
عيسى واليهودي بالله الذي خلق السائر والوثني
بالله ولا يجلفون في بيوت عبادتهم ويستخلف في